

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل المجموعات الوزارية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تشكل المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية من السادة :

. وزير المالية .

. وزيرة التعاون الدولي .

. وزير التخطيط والتنمية المحلية .

. وزير الاستثمار .

. وزير التجارة والصناعة .

. محافظ البنك المركزي .

. ويكون وزير المالية مقرراً لهذه المجموعة .

## (المادة الثانية)

تشكل المجموعة الوزارية للتشغيل والتنمية البشرية من السادة :

وزير الدولة للإنتاج الحربي .

وزير التخطيط والتنمية المحلية .

وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وزير الاستثمار .

وزير التربية والتعليم .

وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي .

وزير الصحة والسكان .

وزيرة القوى العاملة والهجرة .

أمين عام الصندوق الاجتماعي للتنمية .

ويكون وزير الدولة للإنتاج الحربي مقرراً لهذه المجموعة .

## (المادة الثالثة)

تشكل المجموعة الوزارية للمرافق من السادة :

وزير الموارد المائية والرى .

وزير البترول .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير التخطيط والتنمية المحلية .

وزير الطيران المدنى .

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

وزير النقل .

ممثل عن وزارة الداخلية «المرور» .

ويكون وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية مقرراً لهذه المجموعة .

## (المادة الرابعة)

تشكل المجموعة الوزارية للتنمية المجتمعية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ،

وعضوية كل من السادة :

وزير الدفاع .

وزير الثقافة .

وزير الأوقاف .

وزير الداخلية .

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير الإعلام .

وزير التضامن الاجتماعي .

وزير التربية والتعليم .

وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي .

رئيس المجلس القومى للشباب .

## (المادة الخامسة)

تشكل المجموعة الوزارية للشئون السياسية والتشريعية من السادة :

وزير الدولة للشئون القانونية وال المجالس النيابية .

وزير الداخلية .

وزير العدل .

وزير الخارجية .

وزير الإعلام .

وزير الاستثمار .

ويمكن وزير الدولة للشئون القانونية وال المجالس النيابية مقرراً لهذه المجموعة .

## (المادة السادسة)

تشكل المجموعة الوزارية لتنسيق سياسات الأمن القومي من السادة :

وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

وزير الدولة للشئون القانونية وال المجالس النيابية .

وزير الداخلية .

وزير العدل .

وزير الخارجية .

وزير الإعلام .

ويمكن وزير الدفاع والإنتاج الحربي مقرراً لهذه المجموعة .

## (المادة السابعة)

تشكل المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار من السادة :

وزير المالية .

وزير الدولة للشئون القانونية وال المجالس النيابية .

وزير العدل .

وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وزير الاستثمار .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

أمين عام مجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء .

ويمكن وزير العدل مقرراً لهذه المجموعة .

## (المادة الثامنة)

تشكل المجموعة الوزارية للإنتاج من السادة :

وزير المالية .

وزير الدولة للإنتاج الحربي .

وزير البترول .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير الاستثمار .

وزير التجارة والصناعة .

وزير الصحة والسكان .

وزير النقل .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

وزير السياحة .

ويمكن وزير التجارة والصناعة مقرراً لهذه المجموعة .

## (المادة التاسعة)

تشكل المجموعة الوزارية للتضامن الاجتماعي من السادة :

وزير المالية .

وزيرة التعاون الدولي .

وزير التخطيط والتنمية المحلية .

وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وزير التضامن الاجتماعي .

ويدعى لحضور جلسات المجموعة وزير البترول ووزير الكهرباء والطاقة وزیر التجارة والصناعة وزیر التربية والتعليم وزیر الصحة والسكان وزیر النقل وزیر الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

ويمكن وزير التضامن الاجتماعي مقرراً للمجموعة .

**(المادة العاشرة)**

يدعو مقرر المجموعة إلى انعقادها في الموعد والمكان الذي يحدده ، ويجوز أن يكون ذلك بقرار مجلس الوزراء .

وتكون للمجموعة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقرر المجموعة .

**(المادة الحادية عشرة)**

تتولى كل مجموعة دراسة البرامج الرئيسية والبرامج الفرعية التي تدخل في اختصاصها من تكليفات رئيس مجلس الوزراء على أن تحدد المجموعة جهة وأسلوب تنفيذ توصياتها . ويتابع مقرر المجموعة تنفيذ توصيات المجموعة ، ويعرض نتائج هذه المتابعة في اجتماعات المجموعة .

**(المادة الثانية عشرة)**

يقدم مقرر المجموعة إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً دورياً بعد انعقاد كل اجتماع للمجموعة بما تم عرضه وما تم اتخاذه من توصيات وما يجري تنفيذه وما تم تنفيذه من هذه التوصيات .

**(المادة الثالثة عشرة)**

يكون الإعلان عن قرارات وتصيات المجموعات الوزارية وما يتم بشأنها بموافقة رئيس مجلس الوزراء وبعد العرض عليه .

**(المادة الرابعة عشرة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف